#### اختلاف العلماء في قاعدة "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص" والقول الراجح فيها

The Dispute of Scholars on the Maxim of "Ijtihād" is Not Permitted on the Matters that are Covered by Clear Text of Sharīʿah" and Preferred View

<sup>i\*</sup>Mohammad Burhan Uddin <sup>ii</sup>Muhammad Amanullah <sup>iii</sup>Muhiuddin Khandokar Arif Muhammad

<sup>i</sup> IIUM Institute of Islamic Banking and Finance, International Islamic University Malaysia. <sup>ii</sup>Professor, Department of Fiqh and Usul Al Fiqh, International Islamic University Malaysia. <sup>iii</sup> International Institute of Islamic Taught and Civilization (ISTAC), International Islamic University Malaysia.

\*(Corresponding author) e-mail: <u>burhan.iium22@gmail.com</u>

#### ملخص البحث

استهدفت الدراسة اختلاف العلماء في قاعدة "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص" والقول الراجح فيها، هل تعني هذه القاعدة أن النص والاجتهاد لايجتمعان كما لا اجتهاد في النصوص القطعية والحكمات، كأركان الإسلام، والشهادتين، ومسائل العقيدة من توحيد الله تعالى وغيرها؟ هل يمكن التوافق بينهما؟ فمعناه: إذا امتنع الاجتهاد لمعرفة الحكم مع وجود النص، فهل النص نفسه يجوز فيه الاجتهاد، لا لقبوله أو رفضه، وإنما لفهمه فهما دقيقا؟ ولايكون ذلك إلا وفق الضوابط التي وضعها الفقهاء لذلك، وهو ما يسمى عند علماء الشريعة "الاجتهاد الاستنباطي"، وهو: فهم آيات الأحكام، وأحاديثها، وتنزيلها على فقه الواقع. وتم عرض أصالة هذه القاعدة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وفي إجماع العلماء، كما تم عرض تطبيقات هذه القاعدة، فهذه القاعدة لو كانت واضحة لدى الفقيه، يمنح له فرصة الاجتهاد ويحضه على استخدام العقل في آي القرآن الكريم والأحاديث النبوية من ناحية. ومن ناحية أخرى إنما تقف جبلا شامخا و سدا منبعا على كل من يتجاوز النصوص القطعية بالاجتهاد أو القياس أو باتباع هواه. وتم توضيح الفرق بين مقولة "لا اجتهاد مع النص وغيرها "، وقاعدة "لامساغ للاجتهاد في مورد النص"، وسيجري البحث على المنهج بين مقولة "لا اجتهاد مع النص وغيرها "، وقاعدة "لامساغ للاجتهاد في مورد النص"، وسيجري البحث على المنهج وأصولية، وينتهي البحث بمعنى القاعدة المختار لدى الباحث بأن "لامساغ للاجتهاد فيما فيه نص صريح واضح قطعي وأصولية، وينتهي البحث بمعنى القاعدة المختار لدى الباحث بأن "لامساغ للاجتهاد فيما فيه نص صريح واضح قطعي الدلالة والثبوت".

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد، النص، المحكمات، التفكير، والقياس.

#### **Abstract**

The study aims to clarify the dispute among shariah scholars on the maxim *iitihād* is not permitted on the matters that are covered by the text of sharī'ah" and adopt a preferred view. Does this maxim mean that text and ijtihād cannot accumulate? For example, Ijtihād will not be allowed in muhkamāt, and explicit texts (nuşuş qat 'iyyah), such as matters related to faith like the oneness of Allah, words of witness, and the pillars of Islam, etc. Can they both be compatible with each other? Meaning that even if *ijtihād* to derive a rule is impermissible in the presence of a text, it may be permissible in the text itself, not for accepting or rejecting the text, but to get its thorough understanding. And this will be done in accordance with the rules set by scholars. This is what called by the scholars of shariah 'deductive ijtihād, which means to understand verses and narrations that contain legal rulings and to implement them in reality. The origin of this maxim has been demonstrated from the Holy Ouran, the Sunnah of the Holy Prophet, and the consensus of scholars. Similarly, the application of this maxim, the meaning of ijtihād and nas, their characteristics, and types of texts whose rulings differ with differences in their status near scholars have also been stated. Hence, this maxim, if becomes completely clear, on the one hand, will give man an opportunity for *ijtihād* and will urge them to use their intellect in the verses of the Holy Quran and the Hadith, and on the other hand it will prove to be an impregnable wall a tall mountain against whoever tries to surpass the texts with ijtihād and reasoning, or following his desire erroneously advocates the matters that are considered against the explicit texts.

**Key words**: *Ijtihād*, text, *muḥkam*, thinking, reasoning (*qiyās*).

#### المقدمة

فإن من أبرز خصائص الشريعة الإسلامية أنها تؤيد حيوية الفقه الإسلامي، وتوافق بنيته مع الواقع، وتجديد صرحه ومواكبته للتطورات. وإنها شريعة مرنة وحية بقدرتها الاستجابة مع كل جديد، فقد استطاعت الشريعة في الماضي أن تستجيب لكل مشكلة منه وهي قادرة الآن على الاستجابة لضروريات الحاضر. فالإسلام يدعو إلى التجديد والاجتهاد ويقاوم التقليد والجمود، والشريعة تتسع بمواصلة التقدم وبمواكبة المستجدات، ولا تعجز عن إيجاد حل لكل واقعة طارئة.

وبناءً عليه، فالاجتهاد حركة تشريعية بشروطها وضوابطها تقتضيه الحوادث والنوازل ليستمر الخطاب الشرعي باستمرار الحياة البشرية. ومن ثمّ ولدت قاعدة "لا مساغ للإجتهاد في مورد النص" النمو حركة الاجتهاد مع ضوابطه وشروطه، التي إعتنى بها علماء الإسلام في كل زمان ومكان.

<sup>1</sup> Wahbah al-Zuhaylī, al- Qawā'd al- Fiqhī'yah wa tṭbīqāthī Fi al-mdhāhib al-arb'ah, (Bayrūt: Al-Maktab Al-Islāmī, 1427H), 499.

وانطلاقًا من ذلك، فإن هذه القاعدة "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص" في أحضان الفقه الإسلامي وتم تدوينها في مجلة الأحكام العدلية في المادة (14). واشتهر أن أكثر قواعد المجلة مقتبسة من الفقه الحنفي الذي يمثل المذهب الرسمي للدولة العثمانية. 4 هذه القاعدة لها دور فعّال قديما وحديثا على كل من تجاوز النصوص القطعية باجتهاد أو قياس. وهي تقف جبلا متينا وسدا قويا لمن سعى بموى أوضلال لتقرير مسائل تعتبر مقابلة للنص الصريح ومخالفة لمنطوقه ومفهومه بنعرة الحرية المطلقة والتقدم الهائل مع متطلبات العصر. ومن جانب آخر أن هذه القاعدة تفتح آفاقا واسعة لاستخدام العقل والتفكر والتأمّل والتفكير والتدبّر في فهم عمق الآيات والأحاديث الكثيرة غير قطعية الدلالة والثبوت، وما قاله أئمة الاجتهاد عن قلة عدد هذه النصوص القطعية، من أصل ستة آلاف آية هناك مصدر حوالي مائتين فقط، وهذا من رحمة الله تعالى بالبشر حتى يحضهم على استخدام العقل ويمنحهم فرصة الاجتهاد كما قال

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الأَلْبَابِ \* الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ

(آل عمران: 90-91)

ومن هنا كان الاجتهاد ضروريًا من ضروريات هذه الشريعة. وجعل المجتهدين هم المرجع للسؤال عن كل ما ينوب المسلمين في حياتهم مما يتطلب أحكامًا شرعية قال الله تعالى :

فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

(النحل: 43)

فقد اشتمل كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على نصوص كثيرة تدل على مشروعية الاجتهاد في فهم نصوصها وفي فهم حكم قياس ليس له نص، ومن ذلك قوله تعالى:

مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> Wahbah al-Zuhaylī, al- Qawā'd al- Fiqhī'yah wa tṭbīqāthī Fi al-mdhāhib al- arb'ah, 499.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> dā hydr, Drr al- ahkām Fi sharh mjlt al- ahkām, 06-04-2021, https://al-maktaba.org/book/21692/15.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> Ijthādul qādī Fi mawrid al-naṣ bayna nahyun al-tashrī<sup>c</sup>, 27-03-2021, http://www.tqmag.net/body.asp?field=news\_arabic&id=1297&page\_namper=p3.

(الأنفال: 67)

إنّ نزول هذه الآية فيما يصنع أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم بأسرى بدر، ثم أخذ برأي أبى بكر ورجع بقبول الفداء على ما رآه عمر من قتلهم، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو نزل من السماء عذاب، ما نجا منه غير عمر". 5

إن السبب الرئيس الذي دعاني إلى اختيار هذا الموضوع هو ادعاء بعض الأفاضل بأن قاعدة "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص" الخداع والخرافات " ومنهم من قال بالطبع هناك اجتهاد في وجود النصوص. واختار الآخرون طريق المتوسط، المعتدل، المعقول، أن الاجتهاد مستمر إلى يوم القيامة مع شروطه وضوابطه. وقسم هناك نوعان من الاجتهاد: الأول: اجتهاد الفقهاء في فهم النص التشريعي في القرآن والسنة، وهو بذل الوسع في معرفة الحكم من دليل. والثاني: اجتهاد الفقهاء في قياس حكم لم يرد فيه نص على حكم منصوص عليه، هذا النوع من الاجتهاد ضروري ولازم.

فقاعدة "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص" هي تدل على قياس النظير على النظير، ولايجد في فهم النص إلا إذا كان محتملا وغامضا لوجوه مختلفة في تفسيره، ولايجتهد في القياس إلا عند عدم النص الصريح.

#### أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق تقديم اتجاهات الفقهاء حول هذه القاعدة:

1- توضيح نظرية الأصوليين في حكم الاجتهاد في النصوص.

2- تقديم اتجاهات الفقهاء حول هذه القاعدة.

# منهج البحث

يستخدم الباحث في بحثه منهجين إثنين:

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> Ibn Kathīr Abū al-Fadā Ismā'īl. *Tuḥfah al-Tālib*, (Qāhirah: Dār Ihyā', 1996),1:402, no. hadith 361.

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> Yahyā Abū Zakariyyā, *Ṭarā'iq al-Ijtihād Fī al-Islām*, diakses pada 12-11-2021, <a href="https://www.almayadeen.net/episodes">https://www.almayadeen.net/episodes</a>.

المنهج الاستقرائي: سيستخدم الباحث المنهج الإستقرائي بجمع المادة العلمية والبيانات بالرجوع إلى المصادر القديمة والجديدة، وجمع آراء الأصوليين والفقهاء المعاصرة المتعلقة بقاعدة "لامساغ للاجتهاد في مورد النص" والقول الراجح فيها.

المنهج التحليلي: سيقوم استخدام هذا المنهج لدراسة المفاهيم الأساسية من عناصر البحث وعلاقة بعضها مع بعض على عمليات ثلاث: التفسير، والنقد، والاستنباط من خلال نصوص كتب الأصوليين في القاعدة، وتحليل بعضها مع بعض بترجيح الأدلة والمقارنة فيما بينها، ويتم ذلك بدراسة الكتب الأصولية التراثية والدراسات المعاصرة ذات العلاقة بحا، التي تمتم بالموضوع وتعالجها بشكل واضح.

#### الداراسات السابقة

قد كان من توفيق الله تعالى، أن الباحث قد استفاد بشكل خاص من أبرز البحوث والرسائل العلمية ومقالات المؤتمرات الدولية على النحو التالي: من أبرز الدراسات بحث بعنوان (في الاجتهاد في النص: المصطلح والمفهوم بين الجواز والحظر) لقطب مصطفى سانو، أن بحثه شامل في معرفة مصطلح النص والاجتهاد، وفي أنواع النص والاجتهاد في درس الأصولية، وأخيراً تابع سانو حكم الاجتهاد بجميع أنواعه في النص، ولكن ولم يركز بشكل مستقل على توضيح قاعدة "لامساغ للاجتهاد في مورد النص" بجوانبها المتعددة، هذا ما سيحاول بما الباحث في هذه الدراسة.

والرسالة العلمية (التطبيقات الفقهية لقاعدة "لامساغ للاجتهاد في مورد النص" في البيع والشروط فيه والخيارات والربا وبيع الأصول والثمار، والسلم والقرض)، لعبد الله بن عبد الرحمن بن محمد البدر. حدد المؤلف في بداية رسالته تأصيل القاعدة والاجتهاد، ثم تطرق إلى التطبيقات الفقهية للقاعدة في البيع وشروطها والخيارات وغيرها، ولم يوضح قاعدة "لامساغ للاجتهاد في مورد النص" من منظور فقهي وأصولي بشكل مستقل، الذي يهتم به الباحث في هذه الورقة.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> Quṭub Muṣṭafā Sānw, Fī al-Ijtihād Fī al-Naṣ, (International Islamic University Malaysia: Dār al-Hikmah, 2008).

<sup>&</sup>lt;sup>8</sup> 'Abd Allah 'Abd al-Raḥmān. *Taṭbīqāt al-Fiqhiyyah Lā Masāgh Fī al-Ijtihād Fī Mawrid al-Naṣ*, (Saudi: Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University, 1430h).

ومنها رسالة (التطبيقات الفقهية لقاعدة "لامساغ للاجتهاد في مورد النص" في الرضاعة والحضانة والنفقات والرهن والضمان والصلح) والمحسين بن يحي بن محمد قنطاش، بدأ المؤلف رسالته بتعريف القاعدة وتأصيلها والاجتهاد وأنواعه، ثم عرض فيه تطبيقات القاعدة في الرضاعة والحضانة وغيرهما، غير أنه لم يقدم قاعدة "لامساغ للاجتهاد في مورد النص" كفكرة مستقلة أصولية تامة، وهي الجانب الذي اعتنى بما الباحث في هذه المقالة.

ثم يأتي بحث بعنوان (قاعدة "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"-دراسة تحليلية) 10 لخولة الغوري، أنها ركزت على نظرية كاملة في إيضاح القاعدة من تأصيل القاعدة، ومفهوم الاجتهاد والنص، وناقشت أدلة الموافقين والمخالفين للعمل بهذه القاعدة، إلا أنها لم تستوعب بدقة ضرورة الاجتهاد في ضوء هذه القاعدة ولم ترد الذين استخدموها لغرض فاسد ردًا قويًا، وهذا ما قام به الباحث ببيانه.

ومنها رسالة (قاعدة "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص: دراسة تحليلية نقدية) <sup>11</sup> لشمس الدين بن محروس علي، وتشتمل هذه الرسالة على تطبيقات هذه القاعدة في مسألة الطلاق، واليمين، والميراث. وقد بين الكاتب أهمية القاعدة، وتأصيل هذه القاعدة، ومعنى الاجتهاد مع شروطه. وجدير بالذكر أن المؤلف لم يتعرض لتوضيح هذه القاعدة من ناحية أصولية كاملة، وهي الجوانب التي ضمها الباحث في بحثه الحالي.

ومن هذه الدراسات (الاجتهاد: النص، الواقع، المصلحة) 12 لأحمد الريسوني ومحمد جمال باروت، وقد أشار المؤلفان في هذا الكتاب إشارة عابرة عن الاجتهاد بين الصواب والخطأ، والاجتهاد بين الحرية والمسؤولية، ومفهوم الشريعة في المصلحة، والتعامل المصلحي للنصوص، والفقه بين الاجتهاد النظري والواقع العملي، وأثر الواقع في تقرير الأحكام وتنزيلها. وقد استفاد الباحث من ذلك الكتاب كثيرًا غير أن المؤلفين لم يركزا تركيزا في قاعدة "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص" التي اهتم بما الباحث في الدراسة الحالية.

<sup>&</sup>lt;sup>9</sup> Hussayn bin Yaḥyā bin Muḥammad. *Taṭbīqāt al-Fiqhiyyah Lā Masāgh Fī al-Ijtihād Fī Mawrid Fī al-Naṣ Fī al-Raḍā'ah Aw al-Ḥadānah Aw al-Naṭaqāt Aw al-Rahn*, (Saudi: University al-Imam Muhammad, 1430h).

<sup>&</sup>lt;sup>10</sup> Khawlah al- Ghāwī. *Lā Masāgh Fī al-Ijtihād Fī Mawrid Fī al-Naṣ*, (t.t.p: Majalah al-Aḥkām, t.t), diakses daripada www.alhikmah.my.

<sup>&</sup>lt;sup>11</sup> Shams al-Dīn bin Mahrū, Al-Qawā'id Lā Masāgh Fī al-Ijtihād Fī Mawrid Fī al-Naṣ, (t.tp: mjlah al-Ahkām, t.t).

<sup>&</sup>lt;sup>12</sup> Al-Raysūnī Aḥmad. *Al-Ijthād al-Naṣ al-Wāqi' al-Maṣlaḥah*, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1405H).

والدراسة العلمية التالية هي (الاجتهاد في عصرنا هذا من حيث النظرية والتطبيق) 13 لوهبة الزحيلي، قد قام المؤلف في بحثه عن تعريف الاجتهاد وأنواعه ومجاله، وحكم الاجتهاد في العبادات، والمسائل الطبية، والاقتصاد والمعاملات المالية. وقد استفاد الباحث كثيرا من هذه المقالة القيمة، غير أن الكاتب لم يتعرض عن توضيح قاعدة "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص" التي ركز بما الباحث في هذه الدراسة.

أما بحث (حوار حول العلاقة بين النص والاجتهاد) <sup>14</sup> للشيخ يوسف القرضاوي، وقد أشار الشيخ فيه إلى اتجاهين مرفوضين في الاجتهاد، الأول: تيار الظاهرية الجديدة، وهم من جمد عقولهم مقابل أي نص ظني في شهادته، ويسعون إلى إغلاق أذهان عباد الله تعالى، فلا اجتهاد ولا استنباط ولا تفكير، ما دام هناك حديث في أي موضوع. والثاني: هم الذين يدخلون النصوص القطعية في إثباتها وأهميتها من باب الاجتهاد على أساس المراحل والتطورات التي تحدث في حياة الناس. كما ذكر الشيخ تأويلات عمر رضي الله عنه في كثير من النصوص غير القطعية، وقد ثبت الدليل ببعض البسط. وأخيراً، أوضح الشيح القرضاوي جزئياً معنى "لا اجتهاد مع النص"، وردّ من ينكر دور هذا البيان، لكن تصريحه لم يكن كافياً بشأن حقيقة القاعدة "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص" الذي يضيفه الباحث حالياً.

وأيضًا دراسة (الاجتهاد بين مقتضى تغير الواقع وضرورة تجديد قراءة النصوص) 15 للعياشي الدراوي، ذكرالكاتب حقيقة الاجتهاد وجدواه، والصلة بين الاجتهاد والتجديد، وتخلف فقه النص عن فقه الواقع، ومدى الحاجة إلى الاجتهاد العملي، ومن فقه المباني إلى فقه المقاصد، أخيرًا نقد الاجتهاد المقلّد، غير أنه لم يشر صراحة إلى قاعدة "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص" التي ركزت بما الباحث في هذه الدراسة.

أما رسالة، التطبيقات الفقهية لقاعدة "(لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) في النكاح وفرقه، والعدد والنسب "<sup>16</sup> خالد بن يوسف أحمد بوعبيد، قد ركز الباحث تطبيق هذه القاعدة في هذه الرسالة بفقه الأسرة من النكاح والطلاق

<sup>&</sup>lt;sup>13</sup> Wahbah Al-Zuhaylī. *Al-Ijtihād Fī ʿAṣrinā Min Ḥayth al-Naẓariyyāt Aw al-Taṭbīq*, (Miṣr: Dār al-Fikr al-Jāmaʿī, 2008).

<sup>&</sup>lt;sup>14</sup> Yūsuf Al-Qaraḍāwi. Ḥiwār Ḥawl al- ʿAlāqah Bayna al-Naṣ Wa al-Ijtihād, (Qāhirah: Maktabah Wahbah, t.t, 1992).

<sup>&</sup>lt;sup>15</sup> Al-'Ayāshī al-Darāwī. *Al-Ijtihād Bayna Maqtaḍā Taghyīr al-wāqi' Aw Ḍarūrah Tajdīd Qirā' at al-Nuṣūṣ*, (Makkah: Dār al-Tayyibah, 2021).

<sup>&</sup>lt;sup>16</sup> Khālid bin Yūsuf Aḥmad. *Taṭbīqāt al-Fiqhiyyah Lā Masāgh Fī al-Ijtihād Fī Mawrid al-Naṣ Fī al-Nikāḥ Wa Firqah Wa al-ʿAdad Wa al-Naṣb*, (Qāhirah: Dār al-Shurūq,1431h).

والعدد واللعان والنسب وغيره، غير أنه ما اهتم هذه القاعدة من جانب نقدي وأصولي ما اعتنى به الباحث في الدراسة الحالبة.

#### المبحث الأول:

المطلب الأول: معانى المفردات، ومقولات تتشابه مع هذه القاعدة

المطلب الثاني: تأصيل هذه القاعدة وبعض تطبيقاتها

المطلب الثالث: المعنى الاجمالي لهذه القاعدة لدى الأصوليين

#### المبحث الثانى:

المطلب الأول: آراء الفقهاء المعاصرين حول قاعدة "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"

المطلب الثاني: مناقشة هذه الآراء

المطلب الثالث: الخاتمة

#### المبحث الأول

المطلب الأول: معاني مفردات القاعدة ومقولات تتشابه مع هذه القاعدة:

# أ). معاني مفردات القاعدة:

(لامساغ): جاء في جمهرة اللغة أن السَّوْغ: مصدر سَاغَ لي الشَّرَاب يسوغ سَوْغاً، إِذَا سَهُلَ لَكُ شَرْبه وأسغتُه أَنَا إساغةً، إِذَا شَربته. وشراب أَسْوَغُ وسائغ، إِذَا كَانَ سهل الْمدْخل. <sup>17</sup> من الفعل سَوَغَ وسَاغَ الشَّرَّاب، أي سهل مدخله في الحلق، يقال: أسغ لي غصتي: أي أمهلني ولا تعجلني، والسواغ بكسر السين، ما أسغت به غصتك، وساغ له ما فعل، أي: جاز له ذلك، وأنا سوغته له، أي: جوزته له، ويقال: أساغ فلان بفلان، أي: به تم أمره و به كان قضاء حاجته. <sup>18</sup>

من خلال هذه المعاني اللغوية لمساغ يمكن القول، أن السوغ يدل على السهولة، واليسر، والجواز، فمعنى لا مساغ أى لايجوز ولايستمر ولايصح.

<sup>&</sup>lt;sup>17</sup> Abū Bakr bin al-Ḥasan. Jamharah al-Lughah, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Imiyyah, 1987h) 2:846.

<sup>&</sup>lt;sup>18</sup> Ibn Manzūr. *Lisān al-'Arab*, (Lubnān: Dār al-Fikr al-Mu'āṣir, 1414h) 7:435.

(الاجتهاد): الاجتهاد لغة :مصدر مأخوذ من الجهد، والجهد :وهو بالفتح المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وبالضم، الوسع والطاقة، وقيل :هما لغتان في الوسع والطاقة. <sup>19</sup> وهو كما قال الفيروز آبادي: "الجهد الطاقة، ويضم، والمشقّة. واجهد جهدك ابلغ غايتك". <sup>20</sup> وفي لسان العرب: الاجتهاد لغة مشتق من مادة (جهد) بالضم والفتح، والجهد بالفتح المشقة، يقال: جهد دابته وأجهدها إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، وجهد الرجل في كذا: أي جد فيه وبالغ. <sup>21</sup>

إن كلمة "جهد" قد وردت في القرآن الكريم في ستة مواضع كلها تدل على الاجتهاد، وهو بذل الوسع والطاقة، والمبالغة في اليمين قال الله تعالى:

وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ

(سورة المائدة:53)

وفي سورة الأنعام: 109، وسورة التوبة: 79، وسورة النحل: 38، وسورة النور: 35، وسورة فاطر: من الآية - 42. فيتجلي للباحث من خلال البيان السابق: أنه يدل على بذل الطاقة والجهد والمشقة سواء كان ذلك في استنباط الأحكام من المسائل الشرعية، واستخراج القرارات القضائية من القواعد العامة أو حمل المشقة لحصول من الغرض المطلوب.

تعريف الاجتهاد اصطلاحاً: اختلف تعريف الاجتهاد في عبارات العلماء، فذكروا تعريفات عديدة، وأكثر هذه التعريفات متقاربة المعنى، يختلف بعض معناها عن غيرها من حيث القيود والشمول وخلوها منها على بعضها، وأذكر هنا ثلاثة جماعات من الأصوليين وتعريفاتهم للاجتهاد والتعريف الراجح:

الجماعة الأولى:

أ- عرّفه الإمام الآمدي: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشئ من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه". 22

<sup>&</sup>lt;sup>19</sup> Ibn Manzūr. *Lisān al-'Arab*, 3: 133.

Al-Fayrūz Ābādī Muḥammad bin Ya'qūb. Al-Qāmūs al-Muhīt, (Bayrūt: Dār al-Tayyibah, 2007) 26.

<sup>&</sup>lt;sup>21</sup> Ibn Manzūr. *Lisān al-'Arab*, 7: 435.

<sup>&</sup>lt;sup>22</sup> Āmādī Sayf al-Dīn, al-Aḥkām Fī Uṣūl al-Aḥkām, (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1980) 4: 396.

- ب- وعرّفه الشاطبي: "استفراغ الوسع لتحصيل العلم أو الظن بالحكم".<sup>23</sup>
- ت وعرّفه محبّ الدين عبد الشكور: "الاجتهاد بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعى ظني". 24

#### الجماعة الثانية:

- أ- عرّف الغزالي: "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة". 25
- ب- تعريف الكمال بن الهمام: "بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي عقليا كان أو نقليا، قطعيا كان أو ظنيا". 26
- ت عرّف الدكتور عَبْد الكريم زيدان: في اصطلاح الأصوليين بأنّه: "بَذْل المجتهد وسْعَه في طلب العِلْم بالأحكام الشرعية بطريق الاستنباط". 27

#### الجماعة الثالثة:

أ- تعريف الشيخ عبد الله دراز: "الاجتهاد هو استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع، إما في درك الأحكام الشرعية، وإما تطبيقها". 28

ب- تعريف محمد أبو زهرة :بذل الفقيه وسعيه في استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية. 29

فيظهر للباحث نظراً لما تقدم يمكن أن نستنتج معنى الاجتهاد من المنظور الأصوليين، أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام بحيث لكل منهم علة وأسباب. فعند الجماعة الأولى من الأصوليين، تعريف الاجتهاد باعتباره وسيلة إلى تحصيل الظن بحكم شرعي. ومنهم الإمام الآمدي، وابن الحاجب، ومحبّ الدين عبد الشكور، والشاطبي، وابن نجيم. وعند الجماعة الثانية، أن المعتبر في إطلاق اسم الاجتهاد هو بذل المجتهد لطاقته ووسعه، ظنيًا كان أو قطعيًا. ومنهم الإمام الغزالي، كمال ابن الهمام، علاء الدين البخاري، الشيرازي، نجم الدين الطوفي، الإمام ابن حزم، القاضي البيضاوي، نادية شريف

<sup>&</sup>lt;sup>23</sup> Al-Shāṭibī Ibrahīm bin Mūsā bin Muḥammad al-Gharnāṭī. *al-Muwāfiqāt*, (Bayrūt: Dār al-kitāb al- 'rabī, 2002) 2: 736

<sup>&</sup>lt;sup>24</sup> Muḥib al-Dīn 'Abd al-Shukūr. *Muslim al-Thubūt Fī Uṣūl al-Fiqh Ma' Fawātiḥ al-Raḥmūt*, (al-Qāhirah Maktabat al-Wahbah, 1424h) 2: 362.

<sup>&</sup>lt;sup>25</sup> Al-Ghazālī Abū Ḥāmid. *al-Mustaṣfā Fī Uṣūl al-Fiqh*, (Bayrūt: Dār al-kitāb, 2002) 2: 180.

<sup>&</sup>lt;sup>26</sup> Al-Ghazālī Abū Ḥāmid. al-Mustasfā Fī Uṣūl al-Fiqh, 24.

<sup>&</sup>lt;sup>27</sup> Wahbah Al-Zuhaylī. *Al-Wajīz Fī Uṣūl al-Fiqh al-Islāmī*, (Bayrūt: Dār al-Khayīr, 2006) 401.

<sup>&</sup>lt;sup>28</sup> Al-Shātibī. *al-Muwāfiqāt*, 4: 463.

<sup>&</sup>lt;sup>29</sup> Abu Zahrah Muḥammad. *Uṣūl al-Fiqh*, (t.tp, Maktabat al-Wahbah, 2010) 379.

العمري، وعبد الكريم زيدان. وتنظر الجماعة الثالثة إلى الجانب التطبيقي في تعريف الاجتهاد. ومنهم الشيخ عبد الله دراز، محمد أبو زهرة. ولعل من نافلة القول، أن تعريف كمال بن الهمام للاجتهاد "بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي عقليا كان أو نقليا، قطعيا كان أو ظنيا "جامع وشامل للتعريفات الأخرى لأربعة أسباب وهي كما يلي:

- (1). لأنه يشمل الاجتهاد الفردي والاجتهاد الاجتماعي.
  - (2). أنه يتناول الاجتهاد في الظنيات والقطعيات.
    - (3). أنه واضح وبيّن.
    - (4). أنه يحدد الاجتهاد للفقيه. (4)

والمراد بالفقيه هنا: من عنده ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. 31

(في مورد): أي محل ومكان مَورِد اسم؛ الجمع: موارد؛ اسم مكان من ورَدَ / ورَدَ على؛ مَنْهَل، مكان تجد فيه الحيوانات ماءً للشُّرب؛ المؤردُ: الطريق؛ المؤردُ: مصدر ومَنْبَع.<sup>32</sup>

فيتضح للباحث من خلال التعريفات السابقة أنها تشير إلى تحديد معنى أن كلمة مورد تستخدم لمكان، وطرق، وجذر، وباب، والمراد هنا (مورد النص) أي موضع النص أو النص نفسه.

(النص): جاء في لسان العرب والمصباح المنير والنهاية في غريب الحديث والأثر: النص لغة: بمعنى الرفع، ورفع الشي إلى أقصى غايته، ومنه: نصصت ناقتي أي: رفعتها في السير، ويقال: نصت الظبية رأسها، إذا رفعته، ومنه تسمية الكرسي الذي تجلس عليه العروس "منصة"، لأنها ترتفع عليه حيث تكون ظاهرة ليراها الآخرون بخلاف غيرها من النساء، ويقال: نص الحديث إلى فلان، أي رفعه، وكل ما أُظهر فقد نُصّ، والنص: الإسناد إلى الرئيس الأكبر، والنص: التوقيف والتعيين على شيء ما، وأصل النص: منتهي الأشياء ومبلغ أقصاها، والنص: الظهور، ومنه قول الفقهاء: نص

<sup>31</sup> 'Aṭā' al-Raḥmān al-Nadawī. *Ijtihād Wa Dawruhu Fī Tajdīd al-Fiqh al-Islāmī*, diakses daripada <a href="https://www.banglajol.info/index.php">https://www.banglajol.info/index.php</a>.

<sup>&</sup>lt;sup>30</sup> Dr, Mar'ī, al-Ijtihād Fī al-Sharī'ah al-Islāmiyyah, 14.

<sup>&</sup>lt;sup>32</sup> 'Aṭā' al-Raḥmān al-Nadawī. *Ijtihād Wa Dawruhu Fī Tajdīd al-Fiqh al-Islāmī*, diakses daripada <a href="https://www.banglajol.info/index.php">https://www.banglajol.info/index.php</a>.

القرآن ونص السنة، أي: ما دل ظاهر لفظهما عليه من الأحكام. 33 وبناءً عليه، فإ النص في اللغة العربية تدل على الرفع، وإبلاغ الشئ إلى منتهاه، والإظهار، وبمعنى منتهى كل شئ، والاستقصاء، والتعيين، والتحريك.

إصطلاحاً: يختلف مفهوم النص في اصطلاح الفقهاء والأصوليين أكثر من معنى، وتعددت لذلك عباراتهم في تعريفه.

التعريف الأول: ويراد به كل لفظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة، سواء كان ظاهراً أو نصاً أو مفسراً أو عاماً أو خاصاً، وبهذا التعريف قد يفهم النص بأنه: "الكتاب والسنة "<sup>34</sup> ويقابله الإجماع والقياس. وقد عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "ولفظ النص يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة سواء كان اللفظ دلالته قطعية أو ظاهرة". <sup>35</sup> بناء على هذا فيعرف بالنص هنا هو ألفاظ الكتاب والسنة، أي ما يقابل الأدلة الأخرى من القياس وغيره، وهو يقصد عند الفقهاء: " ما دل على حكم شرعى من كتاب أو سنة، سواء كانت دلالته نصاً أو ظاهراً". <sup>36</sup>

التعريف الثاني: ويراد تعريف النص بهذا المفهوم بالنظر إلى دلالته، وللفقهاء عبارات مختلفة في تعريفه بهذا المعنى، ومنها: (1) النص: "ما يفيد بنفسه من غير احتمال". <sup>37</sup> المقصود بهذا التعريف أن يحدد اللفظ الحكم بنفسه ويفيد دون الاستعانة من غيره، فخرج اللفظ المشترك بذلك؛ لأنه لا يشير معنى من معانيه إلا إذا وجدت قرينة ترجح هذا المعنى، كما يعرف به أن يفيد حكماً ومعنى واحداً فقط من غير أن يتطرق إليه احتمال آخر. <sup>38</sup> (2) النص: "هو الصريح في معناه". <sup>39</sup> ويقصد يهذا التعريف النص هو اللفظ الذي واضح وصريح في معناه أو في حكم من الأحكام وإن كان محتملاً في غيره، ولا يشترط فيه ألا يحمّل إلا معنى واحداً. <sup>40</sup>

<sup>&</sup>lt;sup>33</sup> Ibn Manzūr. *Lisān al-'Arab*, 7: 99.

<sup>&</sup>lt;sup>34</sup> Al-Tahānuwī Muḥammad bin 'Alī. *Mawsū'ah Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn Wa al-'Ulūm*, (Bayrūt: Maktabah Lubnān, 1996) 3: 135.

<sup>&</sup>lt;sup>35</sup> Ibn Taymiyyah Taqī al-Dīn. *Majmū'at al-Fatāwā*, (Madinah: mujma'ul malak, 1995) 19: 688.

<sup>&</sup>lt;sup>36</sup> Al-Maghribī Husayn bin Ibrāhīm, *Qurrat al-'Ayn Bifatāwā 'Ulamā' al-Ḥaramayn*, (Misr: Dār al-Da'wah, 1937) 1: 28.

<sup>&</sup>lt;sup>37</sup> Al-Maqdasī Abū Muḥammad Mawfiq al-Dīn ʿAbd Allah. *Rawḍat al-Nāzir Wa Jannat al-Munāzir Fī Uṣūl al-Fiqh*, (t.tp: Maktabah al-rayān, 2002) 2: 56.

<sup>&</sup>lt;sup>38</sup> 'Abd al-Karīm bin 'Alī bin Muḥammad. *Itḥāf Dhawī al-Baṣīr*, (t.t.p: Dār al-Jāmi'ah, 1996) 3: 1453.

<sup>&</sup>lt;sup>39</sup> Al-Maqdasī. *Rawḍat al-Nāẓir Wa Jannat al-Munāẓir Fī Uṣūl al-Fiqh*, 2: 560.

<sup>&</sup>lt;sup>40</sup> Ibn Taymiyyah Taqī al-Dīn. *Majmū'at al-Fatāwā*, 13: 288.

التعريف الثالث: نصوص الأئمة وألفاظهم، كما يقال: نص الشافعي مثلاً: وهذا معنى خاص لأهل المذاهب. 41 والمراد بالنص في هذا المعنى هو التعريف الأول وهو نصوص الكتاب والسنة، وقد يراد بما التعريف الثاني أيضاً بالنظر إلى توافر شروط هذه القاعدة كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

التعريف الرابع: ما ازداد وضوحاً عن الظاهر بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم، ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القرينة. 42 ويراد به أن وضوحه ازداد على الظاهر، فالظاهر تكون قرينته من نفس صيغة الكلام، أما النص فيفهم معناه من المتكلم نفسه بحيث يكون قصد المتكلم هو إطلاق هذا المعنى.

التعريف الخامس: هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحة ويحتمل التأويل والتخصيص ويقبل النسخ في عهد الرسالة وهو المقصود الأصلي لسياق الكلام. 43

التعريف السادس: يطلق (النص) ويراد به اللفظ الذي يدلّ على المعنى الراجح، أي إذا كان للفظ أكثر من معنى وكان أحد المعاني أبرز وضوحاً من غيره، كما في قوله تعالى:

وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ عَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (سورة النور: ٤)

فإن لفظة النكاح تحتمل في هذه الآية الكريمة معنى العقد وتحتمل معنى المعاشرة الجنسية، إلا أن المعنى الأول وهو العقد أبرز وضوحاً من المعنى الثاني. 44

التعريف المختار: عرّفه التهانوي (عالم الهند) بخمسة معان النص عند الأصوليين. <sup>45</sup> أولاً: كل ملفوظ مفهوم المعنى من كتاب وسنة، سواء كان ظاهرا أو نصا أو مفسرا أو مجازا أو عاما أوخاصا. ثانياً: عند الشافعي: سمي الظاهر نصا أي ما يظهر في اللفظ لأن النص في اللغة: الظهور. ثالثاً: النص ما لا يتطرق إليه احتمالا أصلا، لا على قرب، ولا على بعد، مثل: العدد. رابعاً: ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده (يؤيده) دليل ولا يخرج اللفظ من كونه نصا.

<sup>&</sup>lt;sup>41</sup> Al-Zarkashī Abū ʿAbd Allah Badr al-Dīn. *Al-Baḥr al-Muḥīṭ Fī Uṣūl al-Fiqh*, (t.t.p: t.p, t.t) 1:462.

<sup>&</sup>lt;sup>42</sup> 'Abd al-'Azīz bin Ahmad bin Muhammad. Kashfu al-Asrār, (t.tp: Dār al- Khayīr, 1998) 1: 164.

<sup>&</sup>lt;sup>43</sup> Wahbah Al-Zuhaylī. *Al-Wajīz Fī Uṣūl al-Fiqh al-Islāmī*, 1: 319.

<sup>&</sup>lt;sup>44</sup> Al-Tayrasī, Abū 'Alī al-Faḍal. Majma' al-Bayān Fī Tafsīr al-Qur'ān, (Bayrūt: Dār al-Maktabī, 1995) 352.

<sup>&</sup>lt;sup>45</sup> Al-Tahānuwī. Mawsū'ah Kashshāf işṭilāḥāt al-Funūn Wa al-'Ulūm, 2: 1692.

خامساً: النص هو الكتاب والسنة أي مقابلة الإجماع والقياس. فيظهر للباحث من تعريفات النص السابقة أن تعريف التهانوي أفضل التعريفات من حيث أنه يشمل التعريفات الأخرى كلها.

#### ب). مقولات تتشابه مع هذه القاعدة.

ذكر الأصوليون الجمل أو المقولة المتعلقة بهذه القاعدة، لكن هذه الجمل غير واضحة، فهي متشابهة مع بعضها، وهناك اختلافات جوهرية، بعضها يدل على عدم جواز الاجتهاد إطلاقا دون اختلاف في مستويات النص، مثل: (1) لا اجتهاد بالنص، لا يجوز الاجتهاد في النص، لا اجتهاد مع وجود النص، عدم تفسير النص وسقوط الاجتهاد بالنص، لا يوجد قياس مع النص. (2) يشير بعضهم إلى الاجتهاد في النص إطلاقاً، مثل: لا اجتهاد إلا في النص، لا اجتهاد في النص، بل اجتهاد في النص. (3) بعضها يدل على تحريم الاجتهاد في البعض الآخر، مثل: لا اجتهاد في أصول الدين، لا اجتهاد في التخفيضات، أو إذا تلقى التأثير بطل النظر وغيره.

إذا كان المراد من الجملة "لا اجتهاد مع النص" وغيرها من (أ)، يعنى لا يجوز الاجتهاد في نص صريح قطعي الثبوت والدلالة، ويسع الاجتهاد في نص غير صريح وغير قطعي الدلالة والثبوت، فهذا صحيح عند جمهور الفقهاء والأصوليين. وذلك عبرها البعض بجملة مختلفة في (ب). أما الجمل في (ت) أيضًا أشار إلى ذلك بصيغة أخرى حسب ما يتبادر من هذه الكمات، مثل: "لا اجتهاد في أصول الدين" وغيرها، معناه أن لا يجوز الاجتهاد في أساطين الدين من العقيدة والعبادات المفروضة التي ثبتت بنصوص قطعية صريحة، لا مجال فيها للاجتهاد والاستنباط للإثبات والفهم والتطبيق، فيتضح أن هذه الجمل مختلفة في الكلمات ومتحدة في المقاصد حسب معاني التي بينتها وذلك مراد قاعدة "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"، وإذا يراد بها أن لا يجوز الاجتهاد مطلقًا في النص بدون فرق مراتب النص، وذلك باطل عند الفقهاء المعاصرين، وسيأتي الفرق بين مقولة "لا اجتهاد مع النص" وقاعدة "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص".

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة وتطبيقاتها أ). تأصيل هذه القاعدة

<sup>&</sup>lt;sup>46</sup> Dr Nūr ʿAlī Maḥmūd Aḥmad. *Taṭbīqāt Fiqhiyyah ʿAlā Jawāz Taghyīr al-Aḥkām al-Ijtihād*, diakses daripada https://mkda.journals.ek.

الدليل الأول: قال الله تعالى:

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا

(سورة الأحزاب:36)

وجه الدلالة: أن الله تبارك بين أنه لاسبيل للمؤمنين أمام أمره وأمر رسوله إلا الإتباع والتسليم وعدم مجاوزة ذلك الأمر سواء كان بإجتهاد أو قياس والأمر في الأية عام. <sup>47</sup> كما قال ابن كثير - رحمه الله -: فَهَذِهِ الْآيَة عَامَّة فِي جَمِيع الْأُمُور وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا حَكَمَ اللهَ وَرَسُوله بِشَيْءٍ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مُخَالَفَته وَلَا إِحْتِيَار لِأَحَدٍ هَهُنَا وَلَا رَأْي وَلَا قَوْل كَمَا قَالَ الله تعالى: فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحُكِّمُوك فِيمَا شَجَر بَيْنهمْ ثُمُّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسهمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْت وَيُسَلِمُوا تَسْلِيمًا

(سورة النساء: 65)

وَفِي الْحَدِيث «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِن أَحَدَّكُمْ حَتَّى يَكُون هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْت بِهِ» .48 وَلِهَذَا شَدَّدَ فِي خِلَاف ذَلِكَ فَقَالَ الله تعالى:

وَمَنْ يَعْصِ الله وَرَسُوله فَقَدْ ضَلَّ ضَلاًلا مُبِينًا

(الأحزاب:36)

كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِه أَنْ تُصِيبِهُمْ فِتْنَة أَوْ يُصِيبِهُمْ عَذَابِ أَلِيم (سورة النور: 63)

الدليل الثاني: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما أرسله الرسول على إلى اليمن قاضيا، فقال له كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله أو بما في كتاب الله قال: فإن لم يكن في كتاب الله، قال فبسنة رسول الله، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله، قال: أجتهد رأي ولا ألو. قال: معاذ فضرب رسول على على صدري بيده ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله. الحديث اخرجه الدارمي عن ناس من أهل

<sup>&</sup>lt;sup>47</sup> Ibn Kathīr Abū al-Fadā Ismāʿīl. *Al-Qur'ān al-'Azīm*, (Dimashq: Dār al-Maktabī,1999) 423.

<sup>&</sup>lt;sup>48</sup> Al-'Asqalānī Aḥmad bin 'Alī bin Ḥajar. Fatḥ al-Bārī, (Bayrūt: Dār al-Nahḍah, 1379h) 13: 281.

حمص 60/1 والحديث مختلف في صحته لجهالة في احد رواته ولكنه مما تلقته الأمه بالقبول ومعناه صحيح. <sup>49</sup> وجه الدلالة: أن النبي على قد أقر معاذًا على الاجتهاد فيما لم يجد فيه نصًا عن الله ورسوله ثم صوبه على قوله. <sup>50</sup>

الدليل الثالث: الإجماع قال ابن القيم في إعلام الموقعين: "نقل جملة من أقوال العلماء في سقوط الإجتهاد إذا وجد النص ومنها قول الشافعي رضي الله عنه أجمع الناس على أن من استبانة له سنة رسول الله لله يكن له أن يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس". <sup>51</sup> وقال الجصاص: "لا خلاف بين الصدر الأول والتابعين وأتباعهم في إجازة الاجتهاد والقياس على النظائر في أحكام الحوادث وما نعلم أحدًا نفاه وحظره من أهل هذه الأعصار المتقدمة". <sup>52</sup>

الدليل الرابع: إن الحكم الشرعي ثابت، ومن المعقول تنفيذه في النص، فلا داعي لبذل كل ما في وسعه للحصول عليه، لأنه نوع من العبث عديم الفائدة. لأن الحكم الشرعي به هو تخميني، والحكم الذي حصل عليه النص نهائي، فلا يسبق التخمين اليقين.

#### ب). تطبيقات القاعدة:

(1) فَبَطل القَوْل بِعل الْمُطلقة ثَلاثاً للأولِ بِمُجَرَّد عقد الثَّانِي عَلَيْهَا بِلَا وَطْء. 53 (2) وَالْقَوْل بِعل الْمُطلقة ثَلاثاً للأولِ بِمُجَرَّد عقد الثَّانِي عَلَيْهَا بِلَا وَطْء. (2) وَالْقَوْل بِكُ مُطَالبَة. (4) وَالْقَوْل بِالْقصاصِ بِتَعْيِين الْوَلِيِّ وَاحِدًا مِن أهل الْمحلة وَحلف أيماناً على أَنه هُوَ الْقَاتِل. (5) وَبَطل القَوْل بِأُن لَا دخل للنِسَاء فِي الْعَفو عَن دم الْعمد. (6) وَالْقَوْل بِبُطلَلان إِقْرَار الْمَرْأَة. (7) وَبطلان وصيتها بِعَيْر رِضَاء زَوجها، لعدم استنادها إلى دَليل مُعْتَبر، ولمخالفتها للنصوص الشَّرْعِيَّة الَّتِي لَا تَخْتَمل التَّأُولِيل. 54 وقال الزرقا: فقال قَوْلهم: "لَامساغ للِاجْتِهَاد فِي مورد النَّص" لَيْسَ أحد من أهل الإجْتِهَاد فِي زَمَاننَا. وَيُحْتَمل أَن يكون الْمَقْصُود من وضع هَذِه الْقَاعِدَة الْمَذْكُورَة الْإِيمَاء للمفتين والقضاة بِأَن يقفوا عِنْد حَدهم، ويقصروا أنظارهم أن يكون الْمَقْصُود من وضع هَذِه الْقَاعِدَة الْمَذْكُورَة الْإِيمَاء للمفتين والقضاة بِأَن يقفوا عِنْد حَدهم، ويقصروا أنظارهم أن تمتد إلى مُجَاوزة مَا فوض إلَيْهِم من الإجْتِهَاد فِي تَرْجِيح إِحْدَى رِوَايَتَيْنِ متساويتين أو أحد قَوْلَيْنِ

<sup>&</sup>lt;sup>49</sup> Abū Dāwūd Sulaymān bin al-Ash'ath bin Isḥāq al-Sijistānī. *Sunan Abī Dāwūd*, (Qāhirah: Būlāq, 1430H) no. hadith 3592.

<sup>&</sup>lt;sup>50</sup> Sa'd bin 'Abd al-Qādir. *Lā Masāgh Fī al-Ijtihād Fī Mawrid Fī al-Naṣ*, diakses daripada <a href="http://www.al-jazirah.com/2012/20120703/ar2.htm">http://www.al-jazirah.com/2012/20120703/ar2.htm</a>

<sup>&</sup>lt;sup>51</sup> Nādiyah al-ʿAmrī. al-Ijtihād Fi al-Naṣ, (Bayrūt: Al-Maktabah al-Islāmiyyah, 1985) 52.

<sup>&</sup>lt;sup>52</sup> Aḥmad bin 'Alī Abī al-Rāzī. *Al-Fusūl Fī al-Uṣūl*, 4:23.

<sup>&</sup>lt;sup>53</sup> Al-Zarqā, Muṣṭafā Aḥmad. *Sharḥ al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah*, (Dimashq: Dār al-Qalam, 1409h) 1:148.

<sup>&</sup>lt;sup>54</sup> Al-Zarqā. Sharḥ al-Qawā'id al-Fiqhiyyah, 1:148.

متعادلين يخْتَلف التَّرْجِيح فيهمَا بِحَسب الحُوَادِث والأشخاص إِلَى مَا لم يُفُوض إِلَيْهِم. <sup>55</sup> وأشار الزرقا هنا إلى أن باب الاجتهاد المحتهاد المستجدات.

# المطلب الثالث: المعنى الاجمالي لقاعدة " لا مساغ للاجتهاد في مورد النص" لدى الأصوليين

هذه القاعدة من القواعد الأصولية المتقررة عند الأصوليين والفقهاء، وقد ذكرت هذه القاعدة عندهم بألفاظ مختلفة، ومنها: "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص". <sup>56</sup> و"لا اجتهاد مع النص". <sup>57</sup> ويذكر الأصوليون هذه القاعدة عند بيانهم لمحل الاجتهاد أو مجاله في الغالب.

- أ- قال أبو حامد الغزالي- رحمه الله-: "والمجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، إنما نعني بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطئ فيه آثماً، كوجوب الصلوات الخمس والزكوات، وما اتفقت عليه الأئمة من جليات الشرع فيها أدلة قطعية يأثم فيها المخالف، فليس ذلك محلاً للاجتهاد". 58
- 2- وقال أبو إسحاق الشاطبي- رحمه الله-: "فأما القطعي لا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو الإثبات، وليس محلاً للاجتهاد، وهو قسم الواضحات، لأنه واضح الحكم حقيقة والخارج عنه مخطيء قطعاً". <sup>59</sup>
- 2- ذكر القويعي معنى آخر للقاعدة، لكن هذا المعنى من القاعدة لم يكن معروفا بالمعنى الأول: جواز الاجتهاد بالنص، معناه: إذا امتنع عن الاجتهاد، لمعرفة الحكم مع وجود النص، فإن النص نفسه يجوز فيه الاجتهاد، لا لقبوله، أو رفضه، وإنما لفهمه فهما دقيقا، ولا يكون ذلك إلا وفق القواعد التي وضعها العلماء لذلك. 60 وهو ما يسميه علماء الشريعة الاجتهاد الاستنتاجي وهو: فهم آيات الأحكام وأحاديثها وتفسيرها لفقه الواقع. حتى لا يؤدي إلى تحقيق الاختلاف المقصود. فالحاجة إليه ، لأنه شيء يبرر الاجتهاد فيه. ونفسه أيضًا: الاجتهاد في معنى النص إذا كانت المعنى غير واضحة، أو الاجتهاد في تطبيق النفي، أي: في توسيع مدلوله، وتحقيق تركيزه، فإن هذا النوع لا يقع ضمن التحريم الوارد في القاعدة الفقهية. ورأي القويعي جواز الاجتهاد في النص بفهمه العميق واستخراجه وتطبيقه، وهذا ما قصدت به القاعدة.

<sup>&</sup>lt;sup>55</sup> Al-Zarqā. Sharh al-Qawā'id al-Fiqhiyyah, 1:148.

<sup>&</sup>lt;sup>56</sup> Alī Haydar Amīn afabdī. *Durar al-Ahkām*, (t.t.p: Dār al-Hadīth, 1409h) 1: 147.

<sup>&</sup>lt;sup>57</sup> Ibn Qayyim Al-Jawziyyah Muḥammad bin Abī Bakr. *Ighāthah al-Lahfān Min Masā'id al-Shayṭān*, (Al-riyād: Dār Ihyā', t.t) 1: 170.

<sup>&</sup>lt;sup>58</sup>Al-Ghazālī. *al-Mustaṣfā Fī Uṣūl al-Fiqh*, 453.

<sup>&</sup>lt;sup>59</sup> Al-Shātibī. *al-Muwāfiqāt*, 4: 113.

<sup>&</sup>lt;sup>60</sup> Abdul Aziz bin Muhammad Al-Awaid, Journal of al-dirāsat al-ijtimā'īyah, Issue 29<sup>th</sup> July 2009.

- 4- أوضحت نادية العمري: "أن مفهوم "لامساغ للاجتهاد في مورد النص" لا شك أن المصدر الرئيسي للتشريع الإسلامي هو كتاب الله وسنة رسوله على إذا وقعت حادثة وورد محتواها في القرآن أو السنة فلا يعتبر مخالفاً لها ولا مع من يخالفها، ما إذا كان الحكم صريعًا أم إرشاديًا، إذا وجدت النصوص بطلان الرأي، وهذا ما يعتمده العلماء والأئمة الفقهاء. إذا كانت الواقعة جديدة ولا تحتوي على نص صريح؛ ثم ينتقل إلى القياس أو مراعاة المصلحة أو العرف فيه، وأدلة أخرى من الكتاب والسنة. 61
- 5- وأورد ابن القيم الجوزية في كتابه أعلام الموقعين في هذه المسألة باباً قال فيه: باب في تحريم الفتاوى والحكم في دين الله فيما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص. 62 فيدل رأي نادية وابن القيم على عدم وجود اجتهاد في النصوص الصريحة القطعية. ولكن الاجتهاد بالقياس والفائدة والعرف في غياب النصوص الواضحة والقطعية جائز.
- 6- ومن شروح المادة (14) من مجلة الأحكام العدلية والتي تنص على "لامساغ للاجتهاد في مورد النص" الذي نقله الأستاذ علي حيدر. (يعني أن كل مسألة فيها نص من المشرع ، فلا يجوز للمجاهدين أن يجتهدوا فيها؛ لأن جواز الاجتهاد أو القياس في فروع الأحكام مشروط بخلو النص من المشرع. والنص الذي يمنع الاجتهاد هو النص القاطع والصريح وإعادة قراءة هذه القاعدة على النحو التالي: "لا مساغ للاجتهاد فيما فيه نص صريح قطعي". 63 واعتبر أن ضرورة الاجتهاد في الفروع التي ما فيها نص صريح فيجوز الاجتهاد فيها، وهذا هو مفهوم القاعدة السابقة.
- 7- وقد أوضح الزرقا قاعدة "لا مساغ للِاجْتِهَاد فِي مورد النَّص" أن شرْح" لا مساغ للِاجْتِهَاد فِي مورد النَّص" لأِن الحكم الشَّرْعِيّ حَاصِل بِالنَّصِ، فَلَا حَاجَة لبذل الوسع فِي تَحْصِيله، وَلأَن الإجتِهَاد ظَيِّي وَاخْكم الثَّرْعِيّ حَاصِل بِطني، بِخِلَاف الْحَاصِل بِالنَّصِ فَإِنَّهُ يقيني، وَلَا يترْك اليقيني للظني، أَخِلَاف الْخَاصِل بِالنَّصِ فَإِنَّهُ يقيني، وَلاَ يترْك اليقيني للظني، أَخِلَاف الْخَاصِل بِالنَّصِ فَإِنَّهُ يقيني، وَلا يترْك اليقيني للظني، أَخُلُود بالنص الذي لا مبرر له للاجتهاد هو المفسر الواضح، وإلا فإن غير المعنى الظاهر للنص لا يخلو من التضمين. ويدل على ذلك أقسام الأدلة اللفظية الأربعة على تفسير الأحكام: (1) ظاهر: وَهُوَ مَا ظهر المرَاد مِنْهُ بصيغته مَعَ احْتِمَال التَّأُويل. (2) وَنَصّ: وَهُوَ مَا ازْدَادَ وضوحاً على الظَّهِر بِمَعْنى سيق لَهُ الْكَلَام لاَ جله، لا من نفس الصِيغة، مَعَ احْتِمَال التَّأُويل أَيْضا. (3) ومفسر: وَهُوَ مَا ازْدَادَ وضوحاً على النَّص على وَجه لَا

<sup>&</sup>lt;sup>61</sup> Al-Shāṭibī. *al-Muwāfiqāt*, 4: 113.

<sup>62</sup> Āmādī, al-Aḥkām Fī Uṣūl al-Aḥkām, 4:162.

<sup>&</sup>lt;sup>63</sup>Ijtihād al-Qādī Fī Mawrid al-Naṣ Bayna Nahyun al-Tashrī Wa Muqtadayāt al-ʿAdālah, diakses <a href="http://www.tgmag.net/bod">http://www.tgmag.net/bod</a>.

<sup>&</sup>lt;sup>64</sup> Al-Zarqā. Sharḥ al-Qawā'id al-Fiqhiyyah, 1: 147.

يبْقى مَعَه احْتِمَال التَّأُويل. (4) ومحكم: وَهُوَ مَا أحكم المرَاد مِنْهُ من غير احْتِمَال تَأْوِيل وَلَا نسخ، فَحَيْثُ كَانَ الْأَوَّلَانِ لَا يُخلوان عَن احْتِمَال التَّأُويل يكون مساغ للِاجْتِهَاد مَوْجُود مَعَهُمَا. المرَاد بِالنَّصِ هَا هُنَا: الْكتاب وَالسّنة الْمَشْهُورَة وَالْإِجْمَاع، فَلَا يجوز الإجْتِهَاد فِي مُقَابِلَة الْمُفَسّر والححكم مِنْهَا.

فيتضح للباحث أن تشريح الزرقا هو أشمل وأفضل في القاعدة، كأنه رآى المستويات الأربعة للنص بالنظرية الفقهية، ثم بين النص الذي يجوز فيه الاجتهاد وما لا يجوز . وأن أحمد سلطان كرر هنا الشروط إلى خمسة، لأن المهم فيه الشرط الأول والثاني، ولا يحتاج إلى الشرط الثالث والرابع والخامس لأن النوازل والمتغيرات وعدم النصوص من الثوابت كلها نفس الشئ، فكان يكفي الشرط الأوّل والثاني. أحمد سلطان نظر إلى الشروط المانعة المذكورة للاجتهاد في النص، ومهما توفرت هذه الشروط فلا يعتبر ذلك مخالف قاعدة "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص".

#### المبحث الثابي

# المطلب الأول: آراء الفقهاء المعاصرين حول هذه القاعدة "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"

الرأي الأول: قطب سانو -قال قطب سانو أن مفهوم مصطلح النص يطلق فى الفكر الأصولي على إطلاقين أساسين، وهما:

أ). إطلاع عام: ويراد به ذلك المعنى العام الذي يدل عليه مصطلح النص عند إطلاقه وذلك بغض النظر عن تلك القرائن المقالية والحالية التي يقترن بها.

ب). ويراد به ذلك المعني الخاص الذي يدل عليه مصطلح النص عند إطلاقه إطلاقًا خاصًا، ويتعدد ذلك المعني بتعدد القرائن الحالية والمقالية التي تحفُّ به. 65

ثم بين سانو أن الاجتهاد في النص بمعناه الخاص يرتكز على الالتفات إلى الجوانب الثلاثة التي لا يخلو منها النص، وهي: جانب الثبوت؛ وجانب الدلالة "الفهم" وجانب التطبيق "التنزيل". فإذا تمحور الاجتهاد حول التحقق من صحة نسبة النص الظني الثبوت إلى مصدره، كان ذلك اجتهادًا في ثبوت النص، وإذا رام الاجتهاد الوصول إلى المعنى المراد للشارع من النص الظني عدّ ذلك اجتهادًا في فهم النص، وأما إذا قصد الاجتهاد تنزيل المعنى المراد من النص

 $<sup>^{65}</sup>$  Qu<br/>țub Mușțafă Sānw,  $F\bar{\imath}$ al-Ijtihā<br/>d $F\bar{\imath}$ al-Naș, 5.

بأنواعه على واقع من الواقعات، كان ذلك اجتهادًا في تطبيق النص. وبناءَ على هذا، فإن الاجتهاد في النص يتنوع إلى ثلاثة أنواع وهي كما يلي. 66

أولاً: الاجتهاد في ثبوت النص. يراد به بذل الوسع والطاقة من أجل التحقيق والتثبت من صحة نسبة النص الظني مصدره، وينقسم هذا الاجتهاد في نوعين من النص، وهما: أ). النص الظني الثبوت والدلالة. ب). النص الظني الثبوت القطعي الدلالة. إن هذين النوعين من النص يحتاجان إلى الاجتهاد في ثبوتهما بحسبان الظن واقعًا في ذلك الجانب منه.

ثانياً: الاجتهاد في فهم النص. القصد بهذا الاجتهاد السعي إلى ضبط ذلك المعني المراد للشارع من نصوصه الظنية الدلالة، ويتنوع هذا الاجتهاد بنوعين من النصوص؛ وهما:

أ). النص الظني الثبوت والظني الدلالة.

ب). النص القطعي الثبوت الظني الدلالة.

ثالثاً: الاجتهاد في تطبيق النص. يقصد بذلك الاجتهاد الذي يسعي إلى تنزيل تلك المعاني المرادة للشارع من جميع نصوصه على الواقع المعيش، وهذا النوع من الاجتهاد يشمل جميع أنواع النصوص الأربعة، وقد سمي الإمام الشاطبي هذا الاجتهاد بالاجتهاد في تحقيق المناط الذي لايمكن أن ينقطع إلى يوم الساعة. <sup>67</sup> فركز سانو على نفس النص من حيث إثباته وفهمه وتطبيقه في ثلاثة أقسام، وتقسيم النص من حيث ميزاته الرسومية والصفات الدلالية إلى أربعة أقسام. فإن هذه الأجزاء لا تخلو من الاجتهاد الذي يسمح به القانون ويفرضه حتى الساعة؛ وهذا هو المقصود بقاعدة "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص". من حيث الاجتهاد: لا يجوز في النص الصريح والقطع بالدليل والإثبات، وفي غيره يجوز كما سبق.

الرأي الثاني: أحمد سلطان –اشترط أحمد سلطان لأبعاد هذه القاعدة مع شروط لازمة أن توفرت بما للاجتهاد مما يلي: والمضمون العامّ لهذه القاعدة أنّ الاجتهاد مشروعٌ إذا انتفت الموانع، وتوفرت هذه الشروط. 68 (1). أن تكون

68 Ahmad al-Sultān. Fī Ḥaqīqah al-Ijtihād al-Uṣūl Wa al-Dawābiṭ, diakses daripada http://nosos.net.

<sup>66</sup> Qutub Muştafā Sānw, Fī al-Ijtihād Fī al-Naş, 25-26.

<sup>&</sup>lt;sup>67</sup> Qutub Muştafā Sānw, Fī al-Ijtihād Fī al-Naṣ, 25-26.

المسألة المجتهد فيها غير منصوص عليها بنصِّ قاطع أو مجمع عليه. (2). أن يكون النصّ الوارد في النازلة محتمِلاً للتأويل، وقابلاً لأكثر من معنى. (3). أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل والوقائع الطارئة، أو ما يمكن وقوعه، والحاجة إليه ماسّة. (4). أن يكون الاجتهاد في النصوص المتعلّقة بالمتغيّرات، وليس في الثوابت. (5). أن لا يكون الاجتهاد في النصوص المتعلّقة بالنصوص المتعلّقة بالثوابت.

الرأي الثالث: د. عمارة -يقول الدكتور في بحثه عن التقابل بين "النص والاجتهاد": "في الفكر الإسلامي وجد ويوجد من يقيم تنافصاً بين "النص" وبين "الاجتهاد". ولقد شاعت في ألسنة هذا الفريق، وفي كتابهم، تلك المقولة: "أنه لا اجتهاد مع النص" هكذا قيلت وتقال بتعميم وإطلاق، جعلنا بالفعل، أمام تناقض حاد. فوجود "النص" يمنع ويلغى وجود "الاجتهاد" ووجود "الاجتهاد" لا يتأتى ولا يقوم إلا إذا إنعدمت "النصوص". 69

الرأي الرابع: الشيخ يوسف القرضاوي-ذكر الشيخ يوسف القرضاوي: "أن الأخ د. عمارة قال: "لا اجتهاد مع النص" من "عوام الفكر الإسلامي". وكان عليه أن يرجع إلى المصادر ليعرف من هم الذين قالو هذا القول، ثم يعرف ما مرادهم به؟. فالحق أن أصحاب هذه المقولة هم علماء الأصول، وعلم الأصول مفخرة من مفاخر تراثنا الفكر الإسلامي،.. وكلمة "النص" تطبق على أكثر من معنى، فأحيانا يراد بها: الدليل الشرعي النقلي من القرآن والسنة، وكثيراً ما يقال في الأحكام: دل عليها النص والاجماع، وهذا كلام الفقهاء. وأحيانا يراد بها معنى أخص من مجرد الدليل النقلي، وهو "النص" عند الأصوليين، وهو عند المتكلمين وهو عند المتكلمين وجمهور الأصوليين "غير الحنفية": اللفظ الذي ظهرت دلالة بنفسه على معناه ظهورا قويا، بحيث لايحتمل التأويل، ولايقبل النسخ. ومعنى هذا أن دلالته دلالة قطعية غير محتملة للتأويل، وبهذا لم يعد قابلا للاجتهاد. على أننا لو أخذنا مفهوم النص على معنى أنه الواضح الدلالة بلفظه وصيغته على المعنى، كما هو رأي الحنفية، فان نفي الاجتهاد هنا منصب على "الاجتهاد معه"، لا "الاجتهاد فيه أن المنوع هو الاجتهاد هو الاجتهاد في مقابلة النص ومعارضته، لا الاجتهاد في فهمه والاستنباط منه. 70

وفي شرح "المادة 14 "من "مجلة الأحكام" الشهيرة، وهي التي تقول: "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص" ضرب الشارح بعض الأمثلة التي تبين المراد، قال: قد نص الحديث الشريف على أن "البينة على من إدعى، واليمين على من

<sup>69</sup> Yūsuf Al-Qaraḍāwi. Ḥiwār Ḥawl al- 'Alāqah Bayna al-Naṣ Wa al-Ijtihād, 39.

<sup>&</sup>lt;sup>70</sup> Yūsuf Al-Qaraḍāwi, Hiwār al- Qawā'dah bayna al-naṣ aw al- Ijthād, 40.

أنكر" فبعد وجود هذا النص الصريح لا يجوز لأحد المجتهدين أن يجتهد بخلافه، ويقول بحكم يناقضه"....كما أنه لا يجوز للمجتهد أن يجتهد في "هل البيع حلال أم حرام؟" بعد ورود النص الصريح على ذلك في القرآن الكريم، وهو قوله: "وأحل الله البيع". وكل مجتهد مفت، وليس كل مفت مجتهد،.." هكذا قرر أ. د قطب مصطفى سانو. <sup>71</sup> قواعد من جنس "لا اجتهاد مع النص،" قواعد مجهولة النسب، وتساءل متعجبا:!! إذا لم يكن الاجتهاد مع النص فمتى يكون؟ وقد وضح الدكتور قطب سانو :الفرق بين مقولة "لا اجتهاد مع النص" وقاعدة "لامساغ للاجتهاد في مورد النص".

أولاً: قد اشتهرت هذه المقولة"لا اجتهاد مع النص" في المجلات والصحيفة وفي ألسن الناس، حتى أثرت هذه المقولة سلبياً في فهم الاجتهاد في النصوص، وأنما تحريف واضح للقاعدة الأصولية التي يقول بما الأصوليون، هي قاعدة" لامساغ للاجتهاد في مورد النص"، وهناك فرق كبير بين هذا وذاك، ذكر سانو أن حقيقة هذه المقولة: "لو افترضنا جدلا صحة المقولة بصياغتها الشهيرة، فإنما تعني ببساطة شديدة بأنه لا يصح أي نوع من أنواع الاجتهاد "الثلاثة" عند وجود أي نوع من أنواع النص "الأربعة"، ذلك لأن "لا" النافية للجنس "لا اجتهاد" لفظ من ألفاظ العموم الذي يفيد الاستغراق. وبناءً على هذا، فإن الاستغراق كما أن "أل" في "النص"، يعد هو الآخر لفظاً من ألفاظ العموم الذي يفيد الاستغراق. وبناءً على هذا، فإن مقتضي هذه المقولة ولازمها هو أنه يحظر جميع أنواع الاجتهاد الثلاثة "الاجتهاد في ثبوت النص، والاجتهاد في فهم النص، والاجتهاد في تطبيق النص" عند عند وجود أي نوع من أنواع النص الأربعة "القطعي الدلالة والثبوت، والظني الثبوت القطعي الدلالة، والقطعي الدلالة، والظني الدلالة، والظني الدلالة، والظني الثبوت القطعي الدلالة، والتعديل، وعلم طحيح البتة، ولايمكن قبوله، ولا الاعتاد بما لاشتمالها على هذه الأبعاد التي تأتي على علم الجرح والتعديل، وعلم الأصول، والمقاصد بالإبطال والإلغاء.

ثانياً: قاعدة "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص" تعتبر هذه القاعدة إحدي القواعد الأصولية الفقهية، الأصوليون يرددونها في كتبهم، ومفهوم هذه القاعدة عند أكثر الأصوليين هو عدم الحاجة إلى الاجتهاد فيما ورد فيه النص اعتدادا بمراتب الأدلة، والمراد بالنص الكتاب والسنة بحسبانهما مصدرين أولين للأحكام، فالنص مقدم على الاجتهاد، فمهما وجد النص الصريح الواضح من الكتاب والسنة لاحاجة إلى دليل آخر من القياس والاستحسان والاستصحاب والمصلحة وغيرها كما سبق تفصيله.

<sup>&</sup>lt;sup>71</sup> Quṭub Muṣṭafā Sānw, *Lā Ijtihād Maʿa al-Naṣ*, diakses daripada <a href="https://archive.islamonline.net/5782">https://archive.islamonline.net/5782</a>.

<sup>&</sup>lt;sup>72</sup> Quțub Muștafă Sānw, Fī al-Ijtihād Fī al-Naș, 27-29.

الرأي الخامس: خالد منتصر -"الإسلاميون وخرافة لا اجتهاد مع نص". <sup>73</sup> أو الزاوية القانونية "لا اجتهاد مع النص" هي قاعدة مخادعة. <sup>74</sup> "لا اجتهاد مع النص" تحجيم للعقل وتكريس لتخلف النص عن الواقع؛ <sup>75</sup> نعم.. وبالتأكيد هناك اجتهاد مع وجود نص. <sup>76</sup>

الرأي السادس: مصطفي الكمري-كتب مصطفي الكمري: رغم أن آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تحض على استعمال العقل، وتدعو الإنسان إلى التجديد والإبداع والابتكار، فإن (الإسلاميين) بدافع الحلم بالهيمنة والتحكم والرغبة المرضية في استعباد الناس وإحكام السيطرة على المجتمعات التي ينتمون لها، قد قاموا بتعطيل تلك النصوص التنويرية، وجعلوا منها مجرد كلام جميل يقال على سبيل الاستئناس، واتخذوا من القاعدة الفقهية التي تقول "لا اجتهاد مع النص" سلاحا يرفع في وجه كل المجددين المتسلحين بسلاح العلم والعقل. 77

#### مناقشة آراء السابقة حول قاعدة "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"

اولاً: رأي خالد منتصر ومصطفي الكمري، غير صحيح، لأنهمها قد عبرا عن انطباع سلبي تماماً عن هذه القاعدة، لقد أطلقا عليها اسم خرافة، وقاعدة خادعة، وقياس للعقل، وأكدا الاجتهاد في النص. أي نص ؟! أليس هناك فرق بين هذا القول وقاعدة "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"؟ وأطلقا هذا التصريح باسم المعاقين في القاعدة. غير مهم. وهما بينا القاعدة دون فهم مفهوم القول والقاعدة؛ قاعدة "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص" صحيحة للأصوليين. وهل لهذه القاعدة أي قيادة وقيادة لحفظ الدين ونصوص الشريعة؟ وهما اختلطا بين مفهوم القول والقاعدة. وإن كان هناك فرق كبير بينهما كالفرق بين السماء والأرض؟!

<sup>&</sup>lt;sup>73</sup> Muṣṭafā al-Kamurī, *Al-Islāmiyyūn Wa Kharāfah Lā Ijtihād Ma'a al-Naṣ*, diakses daripada https://www.hespress.com/writers/257184.

<sup>&</sup>lt;sup>74</sup> Al- 'Urūbah, diakses daripada http://ouruba.alwehda.gov.sy.

<sup>&</sup>lt;sup>75</sup> Muhammad Infinshar. *Al-Ijtihād Al-Ishtirākī*, diakses daripada https://www.maghress.com/sohofe/8325.

<sup>&</sup>lt;sup>76</sup> Muhammad Infinshar. Al-Ijtihād Al-Ishtirākī, diakses daripada https://www.maghress.com/sohofe/8325.

<sup>&</sup>lt;sup>77</sup> Muştafā al-Kamurī, Al-Islāmiyyūn Wa Kharāfah Lā Ijtihād Ma'a al-N, https://www.hespress.com/writers/257184.

ثانياً: رأى د. عمارة يشير إلى التناقص بين الاجتهاد والنص، وثم لا يمكن التوافق بينهما. وقال أيضاً هذه المقولة فقط، وليست القاعدة الفقهية المهمة وليست لها أثر كبير في الشريعة وتطبيقاتها بحياة الناس، فرأي الدكتور عمارة في هذا الصدد غير صحيح.

ثالثاً: رأى الشيخ يوسف القرضاوي، وأحمد سلطان، وقطب سانو صحيح وموافق مع الأصولين والفقهاء المعاصرين حيث أنهم بيّنوا هذه القاعدة بطريقة صحيحة حسب فهمهم وتطبيقاتها مع الضوابط والشرائط. فيتضح للباحث "لا اجتهاد مع النص" وهذا القول لا أصل له في الدراسة الأصولية ولا في الفقه. لأنه يشير صراحة إلى تحريم الاجتهاد في النص دون اختلاف في درجات الاجتهاد وأنواع النص، وهذا مخالف لرأي الأصوليين والفقهاء. في حين أن القاعدة الفقهية "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص" لها علاقة قوية بالكتاب والسنة. وقد ذكر العلماء هذه القاعدة في كتبهم الفقهية. هذه القاعدة تفتح باب الاجتهاد في جوانبه الثلاثة ونصوصه الأربعة.

#### المطلب الثانى: القول الراجح المختار لدى الباحث

إن مفهوم قاعدة "لامساغ للاجتهاد في مورد النص" أي لا مساغ للاجتهاد فيما فيه نص صريح قطعي من حيث الثبوت والدلالة"، يتم الحصول على الحكم القانوني من خلال النص، ليست هناك حاجة لبذل جهد في جمعها. لأن الاجتهاد هو رأيي وما يحدث هو تخميني. خلافا لحكم النص القاطع فهو مؤكد. لا يوجد اعتبار للمتهم مقابل حكم معين. المرّاد بِالنّصِ الَّذِي لَا مساغ للِاجْتِهَاد مَعَه هُوَ الْمُفَسِّر الْمُحكم، وَإِلَّا فغيرهما من الظّاهِر وَالنَّص لَا يَخْلُو عَن احْتِمَال التَّأْوِيل والاجتهاد كما قال الزرقا. وأن الاجتهاد من أهم سيميائية هذا الدين الخالد. وبابه مفتوح لمن له يد طويلة في علم الشريعة وتطبيقاته في فقه الواقع، وكل المستجدات تدق أبواب العلماء في كل الأوقات.

#### الخاتمة

أهم النتائج التي يتوصل إليها الباحث أن قاعدة "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"، قاعدة فقهية جليلة القدر، عظيمة المنفعة، لأنها تحافظ على باب كثير من أبواب الدين، حتى لا تضيع ثوابته وأصوله القطعية، كما تفتح آفاقا جديدة للاجتهاد من الظنيات والمتغيرات. فمعني القاعدة المختار لدى الباحث: "لامساغ للاجتهاد في مورد النص" أي لا مساغ للاجتهاد فيما فيه نص صريح قطعى من حيث الثبوت والدلالة".

#### مجلة الفتاوي والفلكية بسيلانجور | Journal of Fatwa and Falak Selangor (JUFFAS)

Vol. 1, No. 1, pp. 69-95 | June 2024

#### REFERENCES

'Abd Allah 'Abd al-Raḥmān. *Taṭbīqāt al-Fiqhiyyah Lā Masāgh Fī al-Ijtihād Fī Mawrid al-Naṣ*, (Saudi: Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University, 1430h).

'Abd al-'Azīz bin Ahmad bin Muhammad. *Kashfu al-Asrār*, (t.tp: Dār al- Khayīr, 1998).

'Abd al-Karīm bin 'Alī bin Muḥammad. *Itḥāf Dhawī al-Baṣīr*, (t.t.p: Dār al-Jāmi'ah, 1996).

Abū al-Ḥusayn bin Fāris bin Zakrā. *Maqāyīs al-Lughah*, (Bayrūt: Al-Maktabah al-Islāmiyyah, 1979).

Abū Bakr bin al-Ḥasan. Jamharah al-Lughah, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Imiyyah, 1987h).

Abū Dāwūd Sulaymān bin al-Ash'ath bin Isḥāq al-Sijistānī. *Sunan Abī Dāwūd*, (Qāhirah: Būlāq, 1430H).

Abu Zahrah Muḥammad. *Uṣūl al-Fiqh*, (t.tp, Maktabat al-Wahbah, 2010).

Aḥmad Mukhtār 'Abdul Ḥamīd. *Al-Lughah al- 'Arabiyyah al-Mu 'āṣirah*, (Qāhirah: Al-Maktabah al-Islāmiyyah,2007).

Ahmad al-Sulṭān. Fī Ḥaqīqah al-Ijtihād al-Uṣūl Wa al-Ḍawābiṭ, diakses daripada http://nosos.net ʿAlā Haydr. Durar al-Aḥkām Fī Sharḥ Mujalah al-Aḥkām, diakses pada 06-04-2021, https://al-maktaba.org/book/21692/15.

'Alī Haydar Amīn afabdī. *Durar al-Ahkām*, (t.t.p: Dār al-Hadīth, 1409h).

Āmādī Sayf al-Dīn, al-Ahkām Fī Usūl al-Ahkām, (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1980).

Al-'Asqalānī Aḥmad bin 'Alī bin Ḥajar. Fatḥ al-Bārī, (Bayrūt: Dār al-Nahḍah, 1379h).

'Aṭā' al-Raḥmān al-Nadawī. *Ijtihād Wa Dawruhu Fī Tajdīd al-Fiqh al-Islāmī*, diakses daripada https://www.banglajol.info/index.php.

Al-ʿAyāshī al-Darāwī. *Al-Ijtihād Bayna Maqtaḍā Taghyīr al-wāqiʿ Aw Darūrah Tajdīd Qirāʾ at al-Nuṣūṣ*, (Makkah: Dār al-Tayyibah, 2021).

Al-Fayrūz Ābādī Muḥammad bin Ya'qūb. Al-Qāmūs al-Muḥīṭ, (Bayrūt: Dār al-Tayyibah, 2007).

Al-Ghazālī Abū Ḥāmid. al-Mustasfā Fī Uṣūl al-Figh, (Bayrūt: Dār al-kitāb, 2002).

Hussayn bin Yaḥyā bin Muḥammad. *Taṭbīqāt al-Fiqhiyyah Lā Masāgh Fī al-Ijtihād Fī Mawrid Fī al-Naṣ Fī al-Raḍā'ah Aw al-Ḥadānah Aw al-Nafaqāt Aw al-Rahn*, (Saudi: University al-Imam Muhammad, 1430h).

Ibn 'Alī, Ahmad bin Muhammad. al-Misbāh al-Munīr, (Bayrūt: Maktabah Lubnān, 1986).

Ibn Kathīr Abū al-Fadā Ismā 'īl. *Al-Our'ān al-'Azīm*, (Dimashq: Dār al-Maktabī, 1999).

Ibn Manzūr. *Lisān al-'Arab*, (Lubnān: Dār al-Fikr al-Mu'āṣir, 1414h).

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah Muḥammad bin Abī Bakr. *Ighāthah al-Lahfān Min Masā'id al-Shayṭān*, (Al-riyād: Dār Ihyā', t.t).

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah Muḥammad bin Abī Bakr. *I'lām al-Mūqi'īn 'An Rabb al-'Ālamīn*, (Bayrūt: Dār al-Buhūth, 1991).

Ibn Taymiyyah Taqī al-Dīn. *Majmū'at al-Fatāwā*, (Madinah: mujma'ul malak, 1995).

*Ijtihād al-Qādī Fī Mawrid al-Naṣ Bayna Nahyun al-Tashrī*, diakses daripada 27-03-2021, http://www.tqmag.net/body.asp?field=news\_arabic&id=1297&page\_namper=p3.

*Ijtihād al-Qādī Fī Mawrid al-Naṣ Bayna Nahyun al-Tashrī' Wa Muqtaḍayāt al-'Adālah*, diakses http://www.tqmag.net/bod.

#### مجلة الفتاوي والفلكية بسيلانجور | Journal of Fatwa and Falak Selangor (JUFFAS)

Vol. 1, No. 1, pp. 69-95 | June 2024

- Khālid bin Yūsuf Aḥmad. *Taṭbīqāt al-Fiqhiyyah Lā Masāgh Fī al-Ijtihād Fī Mawrid al-Naṣ Fī al-Nikāḥ Wa Firqah Wa al-'Adad Wa al-Nasb*, (Qāhirah: Dār al-Shurūq,1431h).
- Khawlah al- Ghāwī. *Lā Masāgh Fī al-Ijtihād Fī Mawrid Fī al-Naṣ*, (t.t.p: Majalah al-Aḥkām, t.t), diakses daripada www.alhikmah.my.
- Al-Maghribī Husayn bin Ibrāhīm, *Qurrat al-'Ayn Bifatāwā 'Ulamā' al-Ḥaramayn*, (Misr: Dār al-Da'wah, 1937).
- Al-Maqdasī Abū Muḥammad Mawfiq al-Dīn 'Abd Allah. *Rawḍat al-Nāzir Wa Jannat al-Munāzir Fī Usūl al-Fiqh*, (t.tp: Maktabah al-rayān, 2002).
- Muhammad Infīnshar. *Al-Ijtiḥād Al-Ishtirākī*, diakses daripada https://www.maghress.com/sohofe/8325.
- Muḥib al-Dīn 'Abd al-Shukūr. *Muslim al-Thubūt Fī Uṣūl al-Fiqh Ma' Fawātiḥ al-Raḥmūt*, (al-Qāhirah Maktabat al-Wahbah, 1424h).
- Nādiyah al-'Amrī. al-Ijtihād Fi al-Nas, (Bayrūt: Al-Maktabah al-Islāmiyyah, 1985).
- Muṣṭafā al-Kamurī, *Al-Islāmiyyūn Wa Kharāfah Lā Ijtihād Maʿa al-Naṣ*, diakses daripada https://www.hespress.com/writers/257184.
- Quṭub Muṣṭafā Sānw, Fī al-Ijtihād Fī al-Naṣ, (International Islamic University Malaysia: Dār al-Hikmah, 2008).
- Qutub Muṣṭafā Sānw, *Lā Ijtihād Maʿa al-Naṣ*, diakses daripada https://archive.islamonline.net/5782.
- Al-Raysūnī Aḥmad. *Al-Ijthād al-Naṣ al-Wāqiʿ al-Maṣlaḥah*, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1405H).
- Sa'd bin 'Abd al-Qādir. *Lā Masāgh Fī al-Ijtihād Fī Mawrid Fī al-Naṣ*, diakses daripada http://www.al-jazirah.com.
- Shams al-Dīn bin Mahrū. *Al-Qawā'id Lā Masāgh Fī al-Ijtihād Fī Mawrid Fī al-Naṣ*, (t.tp: mjlah al-Ahkām, t.t).
- Al-Shāṭibī Ibrahīm bin Mūsā bin Muḥammad al-Gharnāṭī. *al-Muwāfiqāt*, (Bayrūt: Dār al-kitāb al- 'rabī, 2002).
- Al-Tahānuwī Muḥammad bin 'Alī. *Mawsū'ah Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn Wa al-'Ulūm*, (Bayrūt: Maktabah Lubnān, 1996).
- Al-Tayrasī, Abū 'Alī al-Faḍal. *Majma' al-Bayān Fī Tafsīr al-Qur'ān*, (Bayrūt: Dār al-Maktabī, 1995).
- Al- 'Urūbah, diakses daripada http://ouruba.alwehda.gov.sy.
- Wahbah Al-Zuhaylī. *Al-Ijtihād Fī 'Aṣrinā Min Ḥayth al-Naẓariyyāt Aw al-Taṭbīq*, (Miṣr: Dār al-Fikr al-Jāma'ī, 2008).
- Wahbah Al-Zuhaylī. *Al-Qawā'id al-Fiqhiyyah Wa Taṭbīqātihī Fī al-Madhāhib al-Arba'ah*, (Bayrūt: Al-Maktab Al-Islāmī, 1427H).
- Wahbah Al-Zuhaylī. *Al-Wajīz Fī Uṣūl al-Fiqh al-Islāmī*, (Bayrūt: Dār al-Khayīr, 2006).
- Yahyā Abū Zakariyyā, *Ṭarā'iq al-Ijtihād Fī al-Islām*, diakses pada 12-11-2021, https://www.almayadeen.net/episodes.
- Yūsuf Al-Qaraḍāwi. Ḥiwār Ḥawl al-ʿAlāqah Bayna al-Naṣ Wa al-Ijtihād, (Qāhirah: Maktabah Wahbah, t.t, 1992).
- Al-Zarkashī Abū 'Abd Allah Badr al-Dīn. *Al-Baḥr al-Muḥīṭ Fī Uṣūl al-Fiqh*, (t.t.p: t.p, t.t).
- Al-Zarqā, Muṣṭafā Aḥmad. Sharḥ al-Qawā'id al-Fiqhiyyah, (Dimashq: Dār al-Qalam, 1409h).